



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النسخة الأصلية	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
النسخة الأصلية وترجمتها		تزداد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة
WWW.JORADP.DZ
الطبع والاشتراك
المطبعة الرسمية
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 146-16 مؤرخ في 17 شعبان عام 1437 الموافق 23 مايو سنة 2016، يتضمن إنشاء مركز جامعي
ببريكة (ولاية باتنة).....

4

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 رمضان عام 1437 الموافق 27 يونيو سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة برئاسة
الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 رمضان عام 1437 الموافق 27 يونيو سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير برئاسة
الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 رمضان عام 1437 الموافق 27 يونيو سنة 2016، يتضمن تعيين مدير برئاسة الجمهورية
(الأمانة العامة للحكومة).....
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمن إنهاء مهام بوزارة الصناعة
والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار - سابقا (استدراك).....

5

5

5

5

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شعبان عام 1437 الموافق أول يونيو سنة 2016، يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 29 شوال عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2012 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص
رقم 136-302 الذي عنوانه "حساب تمويل إعادة انتشار أعوان الحرس البلدي".....
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شعبان عام 1437 الموافق أول يونيو سنة 2016، يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 29 شوال عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2012 الذي يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص
رقم 136-302 الذي عنوانه "حساب تمويل إعادة انتشار أعوان الحرس البلدي".....
- قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 23 مارس سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 2 رجب عام 1436
الموافق 21 أبريل سنة 2015 والمتعلق بتعيين أعضاء اللجنة القطاعية المشتركة لمساعدة المندوبية الوطنية
للمخاطر الكبرى.....

6

6

7

وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شعبان عام 1437 الموافق 30 مايو سنة 2016، يعدل ويتم القرار الوزاري
المشترك المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 13 أبريل سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب
الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح
الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري للمديرية العامة للأموال الوطنية.....

8

وزارة الصناعة والمناجم

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1437 الموافق 10 مارس سنة 2016، يحدد تصنيف الديوان الوطني
للقياسة القانونية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.....

17

فهرس (تابع)

- 20 قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1437 الموافق 28 مايو سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بباتنة.....
- 20 قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1437 الموافق 28 مايو سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بالبويرة.....
- 21 قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1437 الموافق 28 مايو سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بورقلة.....
- 21 قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1437 الموافق 28 مايو سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بومرداس.....
- 21 قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1437 الموافق 28 مايو سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بالوادي.....
- 22 قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1437 الموافق 28 مايو سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بميلة.....

وزارة المجاهدين

- 22 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1437 الموافق 31 ديسمبر سنة 2015، يتضمن إنشاء ملحقة للمتحف الجهوي للمجاهد لسكيكة، ببلدية جيجل (ولاية جيجل).....
- 23 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 28 أبريل سنة 2016، يحدد تصنيف المركز الوطني لتجهيز معطوبي وضحايا ثورة التحرير الوطني وذوي الحقوق وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.....

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-180 المؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015 والمتضمن إنشاء جامعة باتنة 2،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنشأ بمدينة بركة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تدعى "المركز الجامعي لبريكة".

يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي لبريكة واختصاصها، كما يأتي :

- معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية،

- معهد الآداب واللغات،

- معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية.

المادة 2 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة المركز الجامعي لبريكة بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستعملة من :

- ممثل الوزير المكلف بالعدل،

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

- ممثل الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 3 : تحول من جامعة باتنة 1 وجامعة باتنة 2 إلى المركز الجامعي لبريكة جميع الأملاك العقارية والمنقولة الموجودة بمدينة بريكة.

المادة 4 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، ما يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم 16-146 مؤرخ في 17 شعبان عام 1437 الموافق 23 مايو سنة 2016، يتضمن إنشاء مركز جامعي ببريكة (ولاية باتنة).

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة باتنة 1، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 3 منه،

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية والقانونية الأساسية والتعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

المادة 6 : يتم التكفل بالطلبة في طور التكوين حتى انتهاء دورة التكوين الجارية.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1437 الموافق 23 مايو سنة 2016.

عبد المالك سلال

1 - إعداد جرد نوعي وكمي وتقديره، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية،

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

المادة 5 : يحول المستخدمون التابعون لجامعة باتنة 1 وجامعة باتنة 2 الذين يمارسون عملهم في الهياكل الموجودة ببريكة إلى المركز الجامعي لبريكة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 رمضان عام 1437 الموافق 27 يونيو سنة 2016، يتضمن تعيين مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 رمضان عام 1437 الموافق 27 يونيو سنة 2016، يعين السيد صالح مانع، مديرا برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).



مراسيم رئاسية مؤرخة في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمن إنهاء مهام بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار - سابقا (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 21 الصادر في 25 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 3 أبريل سنة 2016.

الصفحة 34، العمود الأول، السطر 24.

- بدلا من : 18 ديسمبر سنة 2013.

- يقرأ : 27 غشت سنة 2014.

.....(الباقى بدون تغيير).....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 رمضان عام 1437 الموافق 27 يونيو سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 رمضان عام 1437 الموافق 27 يونيو سنة 2016، تنهى مهام السيد محمد الصالح دهان، بصفته مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)، لإحالتها على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 رمضان عام 1437 الموافق 27 يونيو سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 رمضان عام 1437 الموافق 27 يونيو سنة 2016، تنهى مهام السيد صالح مانع، بصفته نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرارات، مقررات، آراء

يقران ما يأتي :

المادة الأولى : تتم أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 شوال عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2012 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 2 : (بدون تغيير)"

في باب النفقات :

1 - (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- مصاريف التسيير التي تحدّد بـ 3 % سنويا من المبلغ السنوي لمعاش التقاعد النسبي الاستثنائي إلى غاية بلوغ سن خمسين (50) سنة.

..... (الباقى بدون تغيير)"

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1437 الموافق أول يونيو سنة 2016.

وزير الداخلية والجماعات المحلية **وزير المالية**
نور الدين بدوي **عبد الرحمان بن خليفة**



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شعبان عام 1437 الموافق أول يونيو سنة 2016، يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 شوال عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2012 الذي يحدد كيفية متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302-136 الذي عنوانه "حساب تمويل إعادة انتشار أعوان الحرس البلدي".

إنّ وزير الداخلية و الجماعات المحلية،
ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شعبان عام 1437 الموافق أول يونيو سنة 2016، يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 شوال عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2012 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-136 الذي عنوانه "حساب تمويل إعادة انتشار أعوان الحرس البلدي".

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-353 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المعاشات النوعية المتعلقة بالعطب لأعوان الحرس البلدي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-354 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات منح معاشات التقاعد النسبية الاستثنائية لأعوان الحرس البلدي، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-378 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-136 الذي عنوانه "حساب تمويل إعادة انتشار أعوان الحرس البلدي"،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 شوال عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2012 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-136 الذي عنوانه "حساب تمويل إعادة انتشار أعوان الحرس البلدي"،

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 23 مارس سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 2 رجب عام 1436 الموافق 21 أبريل سنة 2015 والمتعلق بتعيين أعضاء اللجنة القطاعية المشتركة لمساعدة المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-194 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 22 مايو سنة 2011 والمتضمن مهام المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى وتنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 رجب عام 1436 الموافق 21 أبريل سنة 2015 والمتعلق بتعيين أعضاء اللجنة القطاعية المشتركة لمساعدة المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة 2 من القرار المؤرخ في 2 رجب عام 1436 الموافق 21 أبريل سنة 2015 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 2 : – سعاد جحة، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة،

– عثمان كاشبي، ممثل قيادة الدرك الوطني،

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 23 مارس سنة 2016.

نور الدين بدوي

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-353 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المعاشات النوعية المتعلقة بالعطب لأعوان الحرس البلدي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-354 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات منح معاشات التقاعد النسبية الاستثنائية لأعوان الحرس البلدي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-378 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 136-302 الذي عنوانه "حساب تمويل إعادة انتشار أعوان الحرس البلدي"،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 شوال عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2012 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 136-302 الذي عنوانه "حساب تمويل إعادة انتشار أعوان الحرس البلدي"،

يقران ما يأتي :

المادة الأولى : تتمم أحكام المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 شوال عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2012 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 3 :(بدون تغيير).....

–(بدون تغيير).....

تدرج هذه التعويضات المالية أيضا مصاريف التسيير المرتبطة بها التي تحدّد نسبتها بـ 3 % سنويا من المبلغ السنوي لعاش التقاعد النسبي الاستثنائي إلى غاية بلوغ سن خمسين (50) سنة.

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1437 الموافق أول يونيو سنة 2016.

وزير الداخلية والجماعات المحلية وزير المالية

نور الدين بدوي عبد الرحمان بن خليفة

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شعبان عام 1437 الموافق 30 مايو سنة 2016، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 13 أبريل سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية لأمالك الدولة والحفظ العقاري للمديرية العامة للأمالك الوطنية.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 – 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 65 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأمالك الدولة والحفظ العقاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 – 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 – 193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 13 أبريل سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية لأمالك الدولة والحفظ العقاري للمديرية العامة للأمالك الوطنية، المعدل والمتمم،

يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 13 أبريل سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة الأولى :** تطبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية لأمالك الدولة والحفظ العقاري للمديرية العامة للأمالك الوطنية، طبقا للجدول الملحقه."

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1437 الموافق 30 مايو سنة 2016.

من الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

وزير المالية

عبد الرحمان

بن خليفة

الجدول الملحق

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	تعيين الولايات
الرقم الاستدلالي	الصنف		مقد محدد المدة (2)		مقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	37	—	—	—	37	حارس	أدرار
288	5	5	—	—	—	5	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	13	—	—	13	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	3	—	—	—	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
		58	—	—	13	45	المجموع الفرعي	
200	1	47	—	—	—	47	حارس	الشلف
288	5	6	—	—	—	6	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	17	—	—	17	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	3	—	—	—	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
		73	—	—	17	56	المجموع الفرعي	
200	1	34	—	—	—	34	حارس	الأغواط
288	5	19	—	—	—	19	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	24	—	—	24	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		79	—	—	24	55	المجموع الفرعي	
200	1	32	—	—	—	32	حارس	أم البواقي
288	5	10	—	—	—	10	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	13	—	—	13	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	3	—	—	—	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
		58	—	—	13	45	المجموع الفرعي	
200	1	55	—	—	—	55	حارس	باتنة
288	5	7	—	—	—	7	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	17	—	—	17	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		81	—	—	17	64	المجموع الفرعي	
200	1	46	—	—	—	46	حارس	بجاية
288	5	7	—	—	—	7	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	15	—	—	15	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	3	—	—	—	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
		71	—	—	15	56	المجموع الفرعي	

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	تعيين الولايات
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	32	—	—	—	32	حارس	بسكرة
288	5	10	—	—	—	10	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	13	—	—	13	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		57	—	—	13	44	المجموع الفرعي	
200	1	35	—	—	—	35	حارس	بشار
288	5	7	—	—	—	7	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	12	—	—	12	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	3	—	—	—	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
		57	—	—	12	45	المجموع الفرعي	
200	1	32	—	—	—	32	حارس	البليدة
288	5	11	—	—	—	11	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	12	—	—	12	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	3	—	—	—	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
		58	—	—	12	46	المجموع الفرعي	
200	1	38	—	—	—	38	حارس	البويرة
288	5	8	—	—	—	8	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	13	—	—	13	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		61	—	—	13	48	المجموع الفرعي	
200	1	30	—	—	—	30	حارس	تامنغست
288	5	8	—	—	—	8	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	23	—	—	23	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		63	—	—	23	40	المجموع الفرعي	
200	1	40	—	—	—	40	حارس	تبسة
288	5	6	—	—	—	6	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	13	—	—	13	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		61	—	—	13	48	المجموع الفرعي	

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	تعيين الولايات
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	51	—	—	—	51	حارس	تلمسان
288	5	7	—	—	—	7	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	16	—	—	16	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		76	—	—	16	60	المجموع الفرعي	
200	1	50	—	—	—	50	حارس	تيارت
288	5	4	—	—	—	4	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	15	—	—	15	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		71	—	—	15	56	المجموع الفرعي	
200	1	62	—	—	—	62	حارس	تيزي وزو
288	5	8	—	—	—	8	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	19	—	—	19	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		91	—	—	19	72	المجموع الفرعي	
200	1	56	—	—	—	56	حارس	الجزائر
288	5	29	—	—	—	29	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	34	—	—	34	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		121	—	—	34	87	المجموع الفرعي	
200	1	45	—	—	—	45	حارس	الجلفة
288	5	13	—	—	—	13	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	15	—	—	15	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	3	—	—	—	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
		76	—	—	15	61	المجموع الفرعي	
200	1	35	—	—	—	35	حارس	جيجل
288	5	7	—	—	—	7	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	12	—	—	12	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	4	—	—	—	4	سائق سيارة من المستوى الأول	
		58	—	—	12	46	المجموع الفرعي	

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	تعيين الولايات
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	47	—	—	—	47	حارس	سطيف
288	5	11	—	—	—	11	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	28	—	—	28	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	3	—	—	—	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
		89	—	—	28	61	المجموع الفرعي	
200	1	25	—	—	—	25	حارس	سعيدة
288	5	6	—	—	—	6	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	9	—	—	9	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	3	—	—	—	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
		43	—	—	9	34	المجموع الفرعي	
200	1	34	—	—	—	34	حارس	سكيكدة
288	5	4	—	—	—	4	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	12	—	—	12	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	3	—	—	—	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
		53	—	—	12	41	المجموع الفرعي	
200	1	42	—	—	—	42	حارس	سيدي بلعباس
288	5	8	—	—	—	8	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	14	—	—	14	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		66	—	—	14	52	المجموع الفرعي	
200	1	32	—	—	—	32	حارس	عنابة
288	5	8	—	—	—	8	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	12	—	—	12	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		54	—	—	12	42	المجموع الفرعي	
200	1	34	—	—	—	34	حارس	قالمة
288	5	8	—	—	—	8	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	12	—	—	12	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		56	—	—	12	44	المجموع الفرعي	

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	تعيين الولايات
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	39	—	—	—	39	حارس	قسنطينة
288	5	7	—	—	—	7	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	14	—	—	14	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	4	—	—	—	4	سائق سيارة من المستوى الأول	
		64	—	—	14	50	المجموع الفرعي	
200	1	48	—	—	—	48	حارس	المدية
288	5	10	—	—	—	10	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	23	—	—	23	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	3	—	—	—	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
		84	—	—	23	61	المجموع الفرعي	
200	1	31	—	—	—	31	حارس	مستغانم
288	5	7	—	—	—	7	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	12	—	—	12	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		52	—	—	12	40	المجموع الفرعي	
200	1	37	—	—	—	37	حارس	المسيلة
288	5	9	—	—	—	9	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	13	—	—	13	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	3	—	—	—	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
		62	—	—	13	49	المجموع الفرعي	
200	1	46	—	—	—	46	حارس	معسكر
288	5	8	—	—	—	8	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	14	—	—	14	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		70	—	—	14	56	المجموع الفرعي	
200	1	37	—	—	—	37	حارس	ورقلة
288	5	6	—	—	—	6	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	25	—	—	25	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		70	—	—	25	45	المجموع الفرعي	

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	تعيين الولايات
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	51	—	—	—	51	حارس	وهران
288	5	7	—	—	—	7	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	18	—	—	18	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	3	—	—	—	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
		79	—	—	18	61	المجموع الفرعي	
200	1	45	—	—	—	45	حارس	البيض
288	5	5	—	—	—	5	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	15	—	—	15	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		67	—	—	15	52	المجموع الفرعي	
200	1	23	—	—	—	23	حارس	إيليزي
288	5	6	—	—	—	6	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	8	—	—	8	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		39	—	—	8	31	المجموع الفرعي	
200	1	47	—	—	—	47	حارس	برج بوعريريج
288	5	7	—	—	—	7	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	15	—	—	15	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		71	—	—	15	56	المجموع الفرعي	
200	1	45	—	—	—	45	حارس	بومرداس
288	5	9	—	—	—	9	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	15	—	—	15	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		71	—	—	15	56	المجموع الفرعي	
200	1	36	—	—	—	36	حارس	الطارف
288	5	6	—	—	—	6	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	12	—	—	12	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		56	—	—	12	44	المجموع الفرعي	

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	تعيين الولايات
الرقم الاستدلالي	الصنف		مقد محدد المدة (2)		مقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	14	—	—	—	14	حارس	تندوف
288	5	4	—	—	—	4	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	5	—	—	5	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		25	—	—	5	20	المجموع الفرعي	
200	1	24	—	—	—	24	حارس	تيسمسيلت
288	5	7	—	—	—	7	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	11	—	—	11	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	4	—	—	—	4	سائق سيارة من المستوى الأول	
		46	—	—	11	35	المجموع الفرعي	
200	1	38	—	—	—	38	حارس	الوادي
288	5	6	—	—	—	6	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	13	—	—	13	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	3	—	—	—	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
		60	—	—	13	47	المجموع الفرعي	
200	1	25	—	—	—	25	حارس	خنشلة
288	5	13	—	—	—	13	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	12	—	—	12	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		52	—	—	12	40	المجموع الفرعي	
200	1	40	—	—	—	40	حارس	سوق أهراس
288	5	6	—	—	—	6	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	14	—	—	14	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	3	—	—	—	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
		63	—	—	14	49	المجموع الفرعي	
200	1	36	—	—	—	36	حارس	تيزبازة
288	5	10	—	—	—	10	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	12	—	—	12	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		60	—	—	12	48	المجموع الفرعي	

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	تعيين الولايات
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	53	—	—	—	53	حارس	ميلة
288	5	5	—	—	—	5	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	15	—	—	15	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		75	—	—	15	60	المجموع الفرعي	
200	1	47	—	—	—	47	حارس	عين الدفلى
288	5	7	—	—	—	7	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	15	—	—	15	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	3	—	—	—	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
		72	—	—	15	57	المجموع الفرعي	
200	1	25	—	—	—	25	حارس	النعامة
288	5	7	—	—	—	7	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	10	—	—	10	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		44	—	—	10	34	المجموع الفرعي	
200	1	38	—	—	—	38	حارس	عين تيموشنت
288	5	12	—	—	—	12	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	15	—	—	15	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	3	—	—	—	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
		68	—	—	15	53	المجموع الفرعي	
200	1	37	—	—	—	37	حارس	غرداية
288	5	5	—	—	—	5	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	15	—	—	15	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		59	—	—	15	44	المجموع الفرعي	
200	1	46	—	—	—	46	حارس	غليزان
288	5	4	—	—	—	4	عون وقاية من المستوى الأول	
200	1	15	—	—	15	—	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		67	—	—	15	52	المجموع الفرعي	
		3107	—	—	719	2388	المجموع العام	

الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	
200	1	1879	–	–	–	1879	– حارس
288	5	390	–	–	–	390	– عون وقاية من المستوى الأول
200	1	719	–	–	719	–	– عامل مهني من المستوى الأول
219	2	119	–	–	–	119	– سائق سيارة من المستوى الأول
		3107	–	–	719	2388	المجموع العام

وزارة الصناعة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1437 الموافق 10 مارس سنة 2016، يحدد تصنيف الديوان الوطني للقياسية القانونية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم رقم 86-250 المؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن إنشاء ديوان وطني للقياسية القانونية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-410 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالقياسية القانونية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1433 الموافق أول أبريل سنة 2012 الذي يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطني للقياسية القانونية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف الديوان الوطني للقياسية القانونية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2 : يصنف الديوان الوطني للقياسية القانونية في الصنف أ القسم 3.

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للديوان الوطني للقياسية القانونية وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقاً للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط التعيين	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مرسوم	-	847	م	3	أ	المدير	الديوان الوطني للقياس القانونية
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> - مفتش مركزي في القياس، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - مفتش رئيسي في القياس، يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - متصرف أو رتبة معادلة، يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	508	م	3	أ	الأمين العام	
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> - مفتش مركزي في القياس، على الأقل، مرسوم، يثبت خمس (5) سنوات أقدمية بصفة موظف، - مفتش رئيسي في القياس، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	305	م-1	3	أ	رئيس قسم تقني	
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي، على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات أقدمية بصفة موظف، - متصرف أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	305	م-1	3	أ	رئيس قسم إداري	
مقرر من مدير الديوان	<ul style="list-style-type: none"> - مفتش مركزي في القياس، على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف، - مفتش رئيسي في القياس، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - مفتش في القياس، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	183	م-2	3	أ	رئيس ملحقة ولائية	

طريقة التعيين	شروط التعيين	التصنيف				المنصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مقرر من مدير الديوان	<ul style="list-style-type: none"> - مفتش مركزي في القياس، على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف، - مفتش رئيسي في القياس، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - مفتش في القياس، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	183	م-2	3	أ	رئيس مصلحة تقنية	الديوان الوطني للقياس القانونية (تابع)
مقرر من مدير الديوان	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي، على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف، - متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	183	م-2	3	أ	رئيس مصلحة إدارية	
مقرر من مدير الديوان	<ul style="list-style-type: none"> - مفتش مركزي في القياس، على الأقل، مرسوم، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف، - مفتش رئيسي في القياس، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - مفتش في القياس، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	110	م-3	3	أ	رئيس مصلحة تقنية على مستوى الملحقة الولائية	
مقرر من مدير الديوان	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي، على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف، - متصرف أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	110	م-3	3	أ	رئيس مصلحة إدارية على مستوى الملحقة الولائية	

المادة 4 : يستفيد الموظفون المعيّنون بصفة قانونية في المنصب العالي "رئيس فرع" من الزيادة الاستدلالية المحددة بـ 75 نقطة، الموافقة للمستوى 5، ابتداء من أول يناير سنة 2008 إلى غاية صدور القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : يستفيد الموظفون المعيّنون بصفة قانونية في المناصب العليا المطابقة للمناصب العليا المذكورة في الجدول أعلاه، عند تاريخ صدور القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه والذين يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة المحددة في الجدول أعلاه، ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار.

- جمالي عبد الحفيظ، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،
- رحمان سيدي علي، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،
- رمضان إسماعيل، ممثل عن غرفة الصناعة التقليدية والحرف، عضوا،
- قصابجي دليلا، ممثلة عن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،
- بالشيخ بلقاسم، ممثل عن مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لولاية باتنة، عضوا،
- حموش ياسين، ممثل عن الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضوا.



قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1437 الموافق 28 مايو سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بالبويرة.

بموجب قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1437 الموافق 28 مايو سنة 2016، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، في مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بالبويرة :

- عاشوري نجيب، ممثل وزير الصناعة والناجم، رئيسا،
- سعيدون سعيد، ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، عضوا،
- همال عادل، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضوا،
- طفيفات هدى، ممثلة عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،
- عقيدة ابتسام، ممثلة عن غرفة الصناعة التقليدية والحرف، عضوا،
- عريم ريمة، ممثلة عن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا،
- ديديش مصطفى، ممثل عن مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لولاية البويرة، عضوا،
- حليش جميلة، ممثلة عن الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضوا.

المادة 6 : يستفيد الموظفون المعيّنون بصفة قانونية في المناصب العليا المطابقة للمناصب العليا المذكورة في الجدول أعلاه، عند تاريخ صدور القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة المحددة في الجدول أعلاه، ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب المشغول.

المادة 7 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1437 الموافق 10 مارس سنة 2016.

وزير الصناعة والناجم

عبد السلام بوشوارب

وزير المالية

عبد الرحمان بن خليفة

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال



قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1437 الموافق 28 مايو سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بباتنة.

بموجب قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1437 الموافق 28 مايو سنة 2016، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، في مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بباتنة :

- بوعزيز الساسي، ممثل وزير الصناعة والناجم، رئيسا،
- بلعيد عبد الحفيظ، ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، عضوا،

قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1437 الموافق 28 مايو سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بورقلة.

بموجب قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1437 الموافق 28 مايو سنة 2016، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، في مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بورقلة :

- حروز عبد العزيز، ممثل وزير الصناعة والمناجم، رئيساً،
- كافي بلقاسم، ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، عضواً،
- قعنب محمد، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضواً،
- حميتي بوخالفة، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضواً،
- أقرين مبروك، ممثل عن غرفة الصناعة التقليدية والحرف، عضواً،
- بن نوي أمنة، ممثلة عن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضواً،
- حمادين بلقاسم، ممثل عن مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لولاية ورقلة، عضواً،
- بوهالي عبد الحليم، ممثل عن الوكالة الوطنية لتأمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضواً.

قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1437 الموافق 28 مايو سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل ببومرداس.

بموجب قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1437 الموافق 28 مايو سنة 2016، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، في مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل ببومرداس :

- بلحوت صافية، ممثلة وزير الصناعة والمناجم، رئيسة،
- بن عبد السلام محمد، ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، عضواً،
- كاميو سليمان، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضواً،
- بهلول وهيبة، ممثلة عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضواً،
- بوعام كمال الدين، ممثل عن غرفة الصناعة التقليدية والحرف، عضواً،
- فنان حفيظة، ممثلة عن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضواً،
- بركات عبد القادر، ممثل عن مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لولاية بومرداس، عضواً،
- معمري نادية، ممثلة عن الوكالة الوطنية لتأمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضواً.



قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1437 الموافق 28 مايو سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بالوادي.

بموجب قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1437 الموافق 28 مايو سنة 2016، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، في مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بالوادي :

- بقاص مفدي، ممثل وزير الصناعة والمناجم، رئيساً،
- بسرياني إبراهيم، ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، عضواً،
- خلوف عبد الحميد، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضواً،
- عباسي عبد القادر، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضواً،

وزارة المجاهدين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1437 الموافق 31 ديسمبر سنة 2015، يتضمن إنشاء ملحقة للمتحف الجهوي للمجاهد لسكيكدة، ببلدية جيجل (ولاية جيجل).

إنَّ وزير المجاهدين،

ووزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-295 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين، المعدل و المتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-170 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 11 يونيو سنة 2008 والمتضمن إنشاء متاحف جهوية للمجاهد وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 4 منه،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1429 الموافق 20 ديسمبر سنة 2008 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمتاحف الجهوية للمجاهد،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-170 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 11 يونيو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء ملحقة للمتحف الجهوي للمجاهد لسكيكدة، ببلدية جيجل (ولاية جيجل).

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1437 الموافق 31 ديسمبر سنة 2015.

وزير المالية

عبد الرحمان بن خليفة

وزير المجاهدين

الطيب زيتوني

– مدلل عمر، ممثل عن غرفة الصناعة التقليدية والحرف، عضواً،

– مفتاح نجاة، ممثلة عن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضواً،

– عيمش براهيم، ممثل عن مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لولاية الوادي، عضواً،

– حليش جميلة، ممثلة عن الوكالة الوطنية لتتبع نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضواً.



قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1437 الموافق 28 مايو سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بميلة.

بموجب قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1437 الموافق 28 مايو سنة 2016، يعين الأعضاء الآتية أسمائهم، تطبيقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، في مجلس التوجيه والمراقبة لمركز التسهيل بميلة:

– بلطوم بوعلام، ممثل وزير الصناعة والمناجم، رئيساً،

– بربوشة سهام، ممثلة عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، عضواً،

– خوري نصر الدين عبد الرزاق، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، عضواً،

– حميتي بوخالفة، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضواً،

– جعبوب الشريف، ممثل عن غرفة الصناعة التقليدية والحرف، عضواً،

– كتاب عبد الناصر، ممثل عن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضواً،

– رحاب دريس، ممثل عن مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لولاية ميلة، عضواً،

– حداب عبد النور، ممثل عن الوكالة الوطنية لتتبع نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضواً.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 28 أبريل سنة 2016، يحدد تصنيف المركز الوطني لتجهيز معطوبي وضحايا ثورة التحرير الوطني وذوي الحقوق وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي 125-15 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-295 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العاملين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-394 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009

والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-272 المؤرخ في 16 رمضان عام 1434 الموافق 25 يوليو سنة 2013 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمركز الوطني لتجهيز معطوبي وضحايا ثورة التحرير الوطني وذوي الحقوق،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1436 الموافق 11 يناير سنة 2015 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمركز الوطني لتجهيز معطوبي وضحايا ثورة التحرير الوطني وذوي الحقوق،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكورة أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المركز الوطني لتجهيز معطوبي وضحايا ثورة التحرير الوطني وذوي الحقوق وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2 : يصنف المركز الوطني لتجهيز معطوبي وضحايا ثورة التحرير الوطني وذوي الحقوق في الصنف "أ" القسم 4.

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا التابعة للمركز الوطني لتجهيز معطوبي وضحايا ثورة التحرير الوطني وذوي الحقوق وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مرسوم	-	711	م	4	أ	المدير	المركز الوطني لتجهيز معطوبي وضحايا ثورة التحرير الوطني وذوي الحقوق
قرار من الوزير	- ممارس متخصص مساعد للصحة العمومية، على الأقل. - طبيب عام في الصحة العمومية، على الأقل، مرسوم يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.	256	م-1	4	أ	رئيس قسم المتابعة الطبية والتأهيل الوظيفي والعلاج الطبيعي	
قرار من الوزير	- شبه طبي متخصص للصحة العمومية (مقوم الأعضاء الاصطناعية) على الأقل، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	256	م-1	4	أ	رئيس قسم صناعة وتركيب الأعضاء الاصطناعية والأحذية الطبية والتضميد	
قرار من الوزير	- ممارس متخصص مساعد للصحة العمومية، على الأقل. - طبيب عام في الصحة العمومية، على الأقل، مرسوم يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - جراح أسنان عام رئيسي في الصحة العمومية، على الأقل، مرسوم يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - جراح أسنان عام في الصحة العمومية، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - شبه طبي متخصص للصحة العمومية (مقوم البصر ومقوم السمع) على الأقل، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - شبه طبي متخصص للصحة العمومية (بصاراتي نظاراتي ومرمم الأسنان) على الأقل، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	256	م-1	4	أ	رئيس قسم التزويد بالتجهيزات الطبية والبدائل السمعية واللواحق البصرية وأطقم الأسنان	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسوم أو رتبة معادلة يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	256	م-1	4	أ	رئيس قسم إدارة الوسائل	المركز الوطني لتجهيز معطوي وضحايا ثورة التحرير الوطني وذوي الحقوق (تابع)
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسوم أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	256	م-1	4	أ	رئيس ملحقة	
مقرر من مدير المركز	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسوم أو رتبة معادلة يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف. - متصرف أو رتبة معادلة يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مساعد اجتماعي رئيسي أو رئيس أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	154	م-2	4	أ	رئيس مصلحة الاستقبال والتوجيه	
مقرر من مدير المركز	- طبيب عام في الصحة العمومية، على الأقل، مرسوم يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف.	154	م-2	4	أ	رئيس مصلحة الفحص والمتابعة الطبية	
مقرر من مدير المركز	- شبه طبي متخصص للصحة العمومية (مختص في العلاج الطبيعي والفيزيائي) على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	154	م-2	4	أ	رئيس مصلحة التأهيل الوظيفي والعلاج الطبيعي	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مقرر من مدير المركز	- شبه طبي متخصص للصحة العمومية (مقوم الأعضاء الاصطناعية) على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	154	م-2	4	أ	- رئيس مصلحة أخذ قياسات الأعضاء الاصطناعية والأحذية الطبية - رئيس مصلحة صناعة وتركيب الأعضاء الاصطناعية والأحذية الطبية والتضميد - رئيس مصلحة تصليح وصيانة الأعضاء الاصطناعية والأحذية الطبية	المركز الوطني لتجهيز معطوبي وضحايا ثورة التحرير الوطني وذوي الحقوق (تابع)
مقرر من مدير المركز	- طبيب عام في الصحة العمومية، على الأقل، مرسوم يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف. - شبه طبي متخصص للصحة العمومية (مقوم الأعضاء الاصطناعية) على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - شبه طبي متخصص للصحة العمومية (مقوم البصر ومقوم السمع) على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - شبه طبي متخصص للصحة العمومية (بصاراتي نظاراتي ومرمم الأسنان) على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	154	م-2	4	أ	رئيس مصلحة التجهيزات الطبية	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مقرر من مدير المركز	<p>- جراح أسنان عام رئيسي في الصحة العمومية، على الأقل، مرسوم يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- جراح أسنان عام في الصحة العمومية، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>- شبه طبي متخصص للصحة العمومية (مقوم الأعضاء الاصطناعية) على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>- شبه طبي متخصص للصحة العمومية (مقوم البصر ومقوم السمع) على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>- شبه طبي متخصص للصحة العمومية (بصاراتي نظاراتي ومرمم الأسنان) على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	154	م-2	4	أ	رئيس مصلحة التزويد بالبدايل السمعية واللواحق البصرية وأطقم الأسنان	المركز الوطني لتجهيز معطوبي وضحايا ثورة التحرير الوطني وذوي الحقوق (تابع)
مقرر من مدير المركز	<p>- طبيب عام في الصحة العمومية، على الأقل، مرسوم يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف.</p>	154	م-2	4	أ	رئيس مصلحة وحدات العيادات المتنقلة	
مقرر من مدير المركز	<p>- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسوم أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف</p> <p>- متصرف أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	154	م-2	4	أ	رئيس مصلحة المستخدمين والتكوين رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة رئيس مصلحة الوسائل العامة	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مقرر من مدير المركز	- طبيب عام في الصحة العمومية، على الأقل، مرسوم يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف.	154	م-2	4	أ	رئيس مصلحة المتابعة الطبية والتوجيه بملحقة	المركز الوطني لتجهيز معطوي وضحايا ثورة التحرير الوطني وذوي الحقوق (تابع)
مقرر من مدير المركز	- شبه طبي متخصص للصحة العمومية (مقوم الأعضاء الاصطناعية) على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	154	م-2	4	أ	رئيس مصلحة التجهيزات الطبية والأعضاء الاصطناعية والأحذية الطبية بملحقة	
مقرر من مدير المركز	- شبه طبي متخصص للصحة العمومية (مختص في العلاج الطبيعي والفيزيائي) على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	154	م-2	4	أ	رئيس مصلحة التأهيل الوظيفي والعلاج الطبيعي بملحقة	
مقرر من مدير المركز	- متصرف رئيسي، على الأقل مرسوم، أو رتبة معادلة يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف. - متصرف أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	154	م-2	4	أ	رئيس مصلحة إدارة الوسائل بملحقة	

المادة 4 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 28 أبريل سنة 2016.

وزير المجاهدين	وزير المالية	من الوزير الأول
الطيب زيتوني	عبد الرحمان بن خليفة	وبتفويض منه
		المدير العام للموظيفة العمومية والإصلاح الإداري
		بلقاسم بوشمال